[199] كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فانه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول ا: " فتحرير رقبة مؤمنة " قال: عنى بذلك مقرة (1). 20 - كتاب الغايات: قال علي عليه السلام: أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدابة، شراركم الذين لا يعتقون محررهم، قال: قلت: وكيف ذلك ؟ قال: يعتقون النسمة ثم يستخدمونها،. والحديث مختصر (2). 21 - د (*): قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الاسلام ولابد من أن يكون لي فيهم ذرية، وأنا اشهد ا واشهدكم أنى قد أعتقت نصيبي منهم لوجه ا تعالى، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال: اللهم اشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه ا، فقال المهاجرون والانصار: قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول ا فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته واشهدك أني قد أعتقهم لوجهك، فقال عمر: لم نقضت على عزمي في الاعاجم وما الذي رغبك عن رأيي فيهم ؟ فأعاد عليه ما قال رسول ا في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت ولك يا أبا الحسن ما يخصني وساير ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قالوا وعلى عتقي إياهم، فرغب جماعة من قريش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن فما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: من تختارين من خطابك ؟ وهل أنت ممن تريدين بعلا ؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار

_____ (1) نفس المصدر ص 61. (2) كتاب الغايات: 91.هكذا في أصل المؤلف قدس سره وقد مر في ج 46 ص 15.
